



عقد مقاولة

الموضوع : أعمال الجسر الترابي لخط سكة حديد (٦ أكتوبر - بنى سلامة) بطول (٦٧كم في المسافة من تقاطعة مع خط سكة حديد بشتيل / الاتحاد عند قرية بنى سلامة حتى تقاطعة مع خط سكة حديد الواهات البحرية عند الميناء الجاف فى المسافات من الكم (٥٢) الى الكم (٦٠) لتنفيذ (أعمال الردم من الكم ٥٢,٠٠٠ حتى الكم ٥٤,٠٠٠ من الأرض الطبيعية حتى منسوب ٤,٥ " بالآخر المبashi).

رقم العقد: ٤٤٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الأحد الموافق: ١٠ / ١١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلام من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" شركة اتحاد بي اتش اسيوط للمقاولات والاعمال المتكاملة "

ويمثلها السيد / طه محمود صادق محمود بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيدة/ دينا محمد ابراهيم الزياتي بموجب توكيل

رقم قومي / ٢٩١٠٤٢٥١٤٠٢٥٢٢

بطاقة ضريبية / ٢٩٨-٧٨١-١٩٠

مأمورية ضرائب / أسيوط ثالث

سجل تجاري / ١١٧٧٢٤


ومقرها / أسيوط - مركز ابنيوب - بمنطقة ابنيوب - بجوار السلخانة .

Chairman
Chairman

Chairman

Chairman

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لخط سكة حديد (٦٢) أكتوبر - بني سلامة (٦٧) كم في المسافة من تقاطعة مع خط سكة حديد بشتيل / الاتحاد عند قرية بني سلامة حتى تقاطعة مع خط سكة حديد الواحات البحرية عند الميناء الجاف في المسافات من الكم (٥٢) إلى الكم (٥٣) لتنفيذ (أعمال الردم من الكم ٥٢,٠٠٠ حتى الكم ٥٤,٠٠٠ " من الأرض الطبيعية حتى منسوب ٤,٥ " بطريق الإتفاق المباشر مع " شركة اتحاد بي اتش اسيوط للمقاولات والأعمال المتكاملة بتكلفة تقديرية ١١,٣٠٣,٩٣١ جنيه فقط وقدره احدى عشر مليون ثلاثة وثلاثة ألف تسعمائة واحد وثلاثون جنيها لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١١,٣٠٣,٩٣١ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون ثلاثة وثلاثة ألف تسعمائة واحد وثلاثون جنيها لا غير) شاملة الضريبة ، ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .


البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي لخط سكة حديد (٦٢) أكتوبر - بني سلامة (٦٧) كم في المسافة من تقاطعة مع خط سكة حديد بشتيل / الاتحاد عند قرية بني سلامة حتى تقاطعة مع خط سكة حديد الواحات البحرية عند الميناء الجاف في المسافات من الكم (٥٢) إلى الكم (٥٣) لتنفيذ (أعمال الردم من الكم ٥٢,٠٠٠ حتى الكم ٥٤,٠٠٠ " من الأرض الطبيعية حتى منسوب ٤,٥ " (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١,٣٠٣,٩٣١ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون ثلاثة وثلاثة ألف تسعمائة واحد وثلاثون جنيها لا غير) شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة اتحاد بي اتش اسيوط للمقاولات والأعمال المتكاملة " بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

د/ محمد راجح



حسين
خواص

بند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدرة ١٩٧ جنية (فقط وقدره خمسة وستون الف
مائة سبعة وتسعون جنيهاً لغير) خصماً من مستخلص (١) عملية إزالة الكثبان الرملية بطريق الفرافرة /
الواحات بطول ١٠٠ كم عقد رقم ٢٠٢٤/٣٦٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ %
من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة
الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال
تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام
المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من
تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل
وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية
كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني
غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة
الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى
شروط وسائل المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢)
من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع
مراجعة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة
ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد
أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما
فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة
عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية
أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال
بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا القدر صحيحة ومنتجة لكافأة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



د. سامي محمد سعيد

حسام
حسام

البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ سلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

شركة اتحاد بي اتش اسيوط للمقاولات العامة

التوقيع (د/ محمد ابراهيم)
السيدة / دينا محمد ابراهيم الزياتي
بموجب توكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور
التوقيع (د/ حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

